

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثاني

ميراث القاتل عند المذهب المالكي والقانون الإندونيسي

الفصل الأول

ميراث القاتل عند المذهب المالكي

المبحث الأول: نبذة عن المذهب المالكي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المولود سنة ١٧٩ هـ على الصحيح، والمتوفى بالمدينة. وهو صاحب ثاني المذاهب الأربعة في القدم، ويقال لأصحابه: أهل الحديث. واختص إمامه بمدرک آخر للأحكام غير المدارك المعتمدة عند غيره وهو عمل أهل المدينة.^١

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة على يد الإمام مالك بن أنس في أوائل القرن

الثاني الهجري.^٢ والذي ساعد على انتشار المذهب هي حركة التدوين التي ظهرت في

^١ مُجَدِّ تيمور باشا، أحمد بن إسماعيل، "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي-المالكي-الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين"، [بيروت: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ]، ص ٦١.

^٢ ابن خلدون، عبد الرحمان بن مُجَدِّ، "مقدمة ابن خلدون"، [لام: دار يعرب، ١٤٢٥ هـ]، ج: ١، الباب السادس، فصل

الفقه.

المذهب المالكي. وكان ذلك عند ظهور كتاب الموطأ. ثم بعد وفاة الإمام مالك تصدر أصحابه في الأقاليم وانحال عليهم طلاب العلم الذين بدورهم قاموا بتدوين علم شيوخهم الذين أخذوه عن الإمام مالك. ويمكن القول بأن ذلك كان سببا في انتشار المذهب المالكي وعدم اندثاره.^١

فنتقل في بلاد كثيرة تشمل ثلاث قارات: قارة آسيا، وقارة إفريقيا، وقارة أوروبا.^٢ وهي الجزائر، السودان، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، إريتريا، البحرين، مصر، عراق وخرسان، شام، يمن، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، أجزاء كبيرة من المملكة العربية السعودية، أجزاء من سلطنة عُمان، السنغال، تشاد، مالي، النيجر، شمال نيجيريا، إمارة صقلية، الأندلس، وبعض دول منطقة الشرق الأوسط.^٣

يعد مذهب الإمام مالك رحمه الله مذهبا متوسطا بين أهل الحديث وأهل الرأي. فقد اعتمد في استنباطه للأحكام الفقهية على الأصول التالية التي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء:^٤

^١ الخليلي، عبد العزيز بن صالح، "الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه"، [لام: لان، ١٤١٤ هـ]، ص ٧٣.

^٢ الغرياني، محمد، "المذهب المالكي النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي"، [طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٤٣١ هـ]، ص ٢٤.

^٣ محمد أبو زهرة، "مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه"، [القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت]، ص ٤٨٦-٤٩٠.

^٤ محمد أبو زهرة، "مالك حياته وعصره-آراءه وفقهه"، ص ٢٧١-٢٧٨.

(١) **النقلية:** وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل أهل المدينة، والإجماع.

(٢) **العقلية:** وهي القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والعادة، والاستصحاب.

(٣) **النظر المقاصدي:** يقصد به رأيه الذي ينقسم إلى قسمين، الأول: فقهه الذي

يكون قد اختاره من مجموعة من أحاديث التابعين. والثاني: الآراء التي قاسها وفق

ما علم. وينطوي هذا البند وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد حول المقاصد

التي تدار للشريعة الإسلامية.^١

ويتميز المذهب المالكي بعدد من الخصائص على عدة أصعدة، مثل صعيد الفقه

وصعيد أصول الفقه. ومن أبرز خصائص المذهب المالكي: انفتاح المذهب على غيره من

المذاهب الفقهية، قابلية المذهب للتطور والتجديد ومرورته في كثير من القضايا الشائكة،

التيسير والوسطية والاعتدال في أحكامه وأصوله وفروعه، إباحة المذهب المالكي بالإقتداء

بالمخالف بالفروع، قراره في عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور

المختلف بها، رفض الإمام مالك فرض مذهبه وموطئه على جميع الأئمة عندما طلب منه

ذلك، إباحة الجروج عن المذهب عند الحاجة وجواز بقول المخالف، قبوله في رواية المبتدع

^١ الريسوني، أحمد، "نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي"، [لام: دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢

٣٠

إن لم يكن داعية لمذهبه وإن لم يكن يرى الكذب حلالا، وفرة مصادره وتنوع أصوله بين النقل والرأي المستند إلى الشرع، قابليته للتطوير والتجديد، وقبوله أنواعا من الحديث لا يقبلها غيره كالحديث المرسل.^١

إن للمذهب المالكي عدد من العلماء الذين تبنا آراء المذهب وانتهجوا نهجه، حيث بلغ عدد علماء المذهب المالكي الذين عُرفوا بالألقاب ما يُقارب ستة وعشرين عالما. وفيما يأتي أسماءهم:

(١) العلماء السبعة: وهم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل أنه أبو سلمة عبد الرحمان بن عوف، وقيل سالم بن عبد الله، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمان.

(٢) الجمهور: والمقصود في هذا المصطلح داخل المذهب هم جلّ الرواة عن الإمام مالك.

(٣) الأخوان: وهذا الاصطلاح في المذهب المالكي يُطلق على بن ماجشون ومطرف.

^١ تأويل، محمد، "خصائص المذهب المالكي"، [المغرب: جمعية خريجي جامع القرويين، د.ت.], ص ١٩-٣٥.

^٢ المواق، محمد بن عبد الرحمان المغربي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكلال لمختصر خليل"، [لا.م.:

دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ].

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

(٤) القاضيان: يُطلق في اصطلاح المذهب المالكي على أبو الحسن بن القصار الأبهري

القاضي والقاضي عبد الوهاب.

(٥) الأستاذ: ويُطلق في اصطلاح المالكية على الشيخ أبو بكر الطرطوشي.

(٦) الإمام: ويُطلق في اصطلاح المالكية على الإمام المارزي.

(٧) الشيخان: ويُطلق هذا المصطلح على ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي.

ومن أهم تلاميذ المذهب المالكي: عبد الرحمان بن القاسم، عبد الله بن وهب، أشهب بن عبد العزيز القيسي، أسد بن الفرات، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ابن أبي اياس أبو الحسن الخرساني، ابن الوليد أبو يحمّد الحميري، ابن خدّاش أبو الهيثم المهلي، أبو عبد الله الحمي، سعيد ابن شعبة أبو عثمان الخرساني، سليمان بن جارود أبو داوود الطياليسي، ابن ذكوان أبو عبد الله الترميذي.

وللمذهب المالكي كثير من المصنفات، من أهمها: ^٢ الموطأ للإمام مالك بن أنس،

المدوّنة لسحنون بن سعيد التنوخي، الواضحة في السنن والفقّه لعبد الملك بن حبيب

^١ الذهبي، مُجّد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، [لا.م: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ]، ج: ٧، ص ١٥٢.
^٢ علي، مُجّد إبراهيم، "اصطلاح المذهب عند المالكية"، [دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ]، ص ٩٠.

السُّلَمي، المستخرجة من الأسمعة (العُتْبِيَّة) لمحمد بن أحمد العُتْبِي، المجموعة لمحمد بن

إبراهيم بن عبدوس، والمبسوط في الفقه لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

المبحث الثاني: القتل عند المذهب المالكي

المطلب الأول: أنواع القتل في المذهب المالكي

موانع الإرث تنقسم إلى قسمين: قسم مجمع عليه، وقسم مختلف فيه.^١

فالقسم المجمع عليه ثلاثة أنواع: رق وقتل واختلاف دين. واختلف الفقهاء

فيما عداها. وذكر المالكية عشرة موانع للميراث، منها القتل العمد.^٢

يرى المالكية أن أنواع القتل لا تزيد عن نوعين: العمد والخطأ. وحجتهم في

هذا كما جاء في كتاب "الفقه الميسر" لعبد الله الطيار: "وذهب مالك إلى أن

القتل نوعان: عمد وخطأ^٣، ولا ثالث لهما لأنه لم يرد في كتاب الله إلا العمد

والخطأ^٤."

^١ الفوزان، صالح بن فوزان، "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"، ص ٥٧ بتصرف.

^٢ الكلبي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، [لا.م: دار بن حزم، د.ت.]، ص ٣٩٤-٣٩٥.

^٣ وأنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. فأما شبه العمد، فلا يُعمل عندنا. وجعله من قسم

العمد. (انظر: ابن قدامة، "المغني"، ج: ١١، ص ٤٤٥).

^٤ الطيار، عبد الله، "الفقه الميسر"، [الرياض: مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ]، ج: ٧، ص ٥٩ بتصرف.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أما العمد فهو أن يقصد القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسبياً بإحراق أو تغريق أو خنق أو سُمّ أو غيرها كمنع طعام أو شراب قاصداً به موته فمات، أو قصد مجرد التعذيب سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لعداوة أو غضب لا على وجه التأديب. فإن كان القتل بسبب الضرب على وجه اللعب أو التأديب فهو من الخطأ، إن كان الضرب بنحو قضيب (أي عصا)

لا بنحو سيف.^١

وأما الخطأ فهو ألا يقصد الضرب ولا يقصد القتل كما لو سقط إنسان على غيره فقتله أو رمى صيدا فأصاب إنساناً.^٢

وشبه العمد هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد.^٣

وينقسم القتل في الفقه الإسلامي باعتبارين^٤: أولهما باعتبار صفته إلى قتل

عمدٍ وقتل خطأ وقتل شبه خطأ، وثانيهما باعتبار موجهه إلى قتل بحق وقتل بغير

^١ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٧، ص ٥٦٢٠.

^٢ المصدر السابق.

^٣ المصدر السابق.

^٤ مجموعة من المؤلفين، "موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم"، [المملكة العربية السعودية: مركز بحوث ودراسات

وقفية، ١٤٤١ هـ]، ج: ٢٧، ص ١٦٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

حق.

تقسيم القتل باعتبار صفته أو بحسب توفر قصد القتل أو عدمه عند الفاعل:^١

(١) القتل العمد

تقوم حقيقة القتل العمد على توافر قصد القتل عند الفاعل مع استخدامه

لأداة قاتلة غالبا. ويظهر من ذلك أن القتل لا يعدّ قتلا عمدا إلا إذا تحقق

فيه أمران رئيسيان:

أ. أن يقصد الفاعل قتل الآخر

فلو رمى شخص شخصا أو أطلق رصاصة يريد بذلك إصابة طائر

لصيده أو هدفا لإحرازه فأصاب شخصا دون قصد، لم يكن ذلك

قتلا عمدا.

ب. أن يستخدم الفاعل أداة تقتل غالبا

لو ضرب شخص شخصا آخر بحجر صغير أو عصي خفيفة في غير

مقتل فمات الشخص نتيجة لذلك، لم يعدّ ضربه قتلا عمدا إذ لم

تكن الوسيلة المستخدمة في القتل مما يقتل غالبا.

^١ مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، [مصر: مطابع دار الصفاة، ١٤٠٤ هـ]، ج: ٣٢، ص ٣٢٢-٣٢٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٣٥

وإنّ أداة القتل العمد عند المالكية^١ هي كل آلة يقتل بها غالبا كالمحدد مثل

السلاح والمثقل مثل الحجر أو ما لا يقتل بها غالبا كالعصا والسوط ونحوهما،

سواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه أو لم يقصد قتلا، وإنما قصد مجرد

الضرب أو قصد قتل شخص معتقدا أنه (زيد) فإذا هو (عمرو). إن حصل

الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب، ففي كل ذلك القود.^٢ ويعتبر

كالضرب: الإحراق أو التبريق أو الخنق أو التسميم أو منع الطعام والشراب

سواء قصد الموت أو مجرد التعذيب.^٣ وجعل مالك الجرح والغرز قتلا عمدا

في مقتل أو غير مقتل إذا لم يكن الفعل على وجه اللعب أو التأديب.^٤

قال المالكية: "القتل بمثقل قتل عمدا، سواء أكان مما يقتل غالبا أم لا يقتل

غالبا ما دام الفعل عدوانا، لا على وجه اللعب والتأديب".^٥

(٢) القتل شبه العمد

تتمثل حقيقة القتل شبه العمد بقصد الفاعل إلحاق الضرر بالمقتول دون

^١ الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج: ٤، ص ٢٤٢.

^٢ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٧، ص ٦٨٣.

^٣ الزحيلي، "الفتاوى الإسلامية وأدلته"، ج: ٧، ص ٥٦٢٩.

^٤ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج: ٤، ص ٢٤٢.

^٥ الزحيلي، "الفتاوى الإسلامية وأدلته"، ج: ٧، ص ٥٦٣١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

إرادة قتله. فإنما يريد الجناية عليه بضربه ونحوه حيث يستخدم في ذلك

أدوات لا تقتل غالبا كالسوط أو الحجر الصغير أو اليد ونحوها.

وعليه فكل قتل يقع بأداة لا تقتل غالبا يعدّ قتلا شبه عمد. ويسمى بأسماء

أخرى أيضا كعمد الخطأ أو خطأ العمد. وذلك لاجتماع الأمرين فيه: العمد

بقصد إلحاق الضرر، والخطأ بحصول القتل دون إرادة ذلك.^١

وأن القتل عند مالك نوعان فقط كما بان سابقا: عمد وخطأ، وليس هناك

ما يسمى شبه العمد، فقد أنكره مالك.^٢

(٣) القتل الخطأ

يراد بالقتل الخطأ ما كان وقوعه خطأ محضا، إذ لم يقصد الفاعل فيه قتل

المقتول ولا إلحاق الضرر به، كمن رمى سهما يريد به صيد طائر فأصاب به

إنسانا بالخطأ أو كمن وقع عليه إنسان آخر فقتله دون قصد.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في هذا النوع.^٣ واستدلوا لذلك بقول

الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

^١ الشامي، صالح محسن، "الكفارات أحكام وضوابط"، [كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ]، ص ١٠٢-١٠٤.

^٢ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٧، ص ٥٦٢٩.

^٣ المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا^١.

وأما تقسيم القتل باعتبار موجهه فكما يلي^٢:

(١) القتل بحق، وهو القتل المشروع الذي جاءت نصوص القرآن الكريم مبيحة له

على سبيل الوجوب. ويشمل أنواعًا متعددة تندرج تحت ثلاث حالات:

أ. القتل قصاصًا

والكلام فيه مبسوط في عقوبة القتل. وعمدته من كتاب الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...﴾^٣

ب. القتل حدًا

شرع الإسلام القتل في أربعة جرائم من جرائم الحدود، وهي: الحاربة،

والردة، وزنا المحصن، وفي جرائم أخرى كالسحر والزندقة. وذلك من أجل

الحفاظ على بعض الكليات الشرعية كالدين، والنفس، والعرض، والمال.

وبعض هذه المشروعية جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

^١ سورة النساء (٤) : ٩٢.

^٢ مجموعة من المؤلفين، "موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم"، ص ١٦٢.

^٣ سورة المائدة (٥) : ٤٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...^١

ج. القتل جهادًا في سبيل الله

شرع الله تعالى القتال جهادًا في سبيله وإعلاء لكلمته، ونشرًا لدينه،

ودفاعًا عن كليات الشرع من الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

وتواترت نصوص القرآن الكريم الدالة على مشروعية ذلك، مثل قول الله

تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾^٢

(٢) القتل بغير حق، وهو القتل الذي نعت عنه نصوص القرآن الكريم، وكذا

السنة المطهرة. وهو ما لا تبيحه شريعة من الشرائع. ويترتب على ارتكابه

عقوبة دنيوية أو عذابًا في الآخرة.

وقد تضافرت الملل السماوية على ضرورة حفظ النفس لأنها إحدى

الكليات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، وعلى حرمة إقدام المرء على

قتل نفسه بأية وسيلة من الوسائل. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ

^١ سورة المائدة (٥) : ٣٣.

^٢ سورة البقرة (٢) : ١٩٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنٌ وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾

المطلب الثاني: ميراث القاتل عند المذهب المالكي

تنقسم موانع الإرث إلى قسمين^١:

١. ما يمنع من الجانبين، وهما اختلاف الدين والرق.
 ٢. وما يمنع من جانب واحد، وهو القتل (جانب القاتل).
- فالقاتل لا يرث من المقتول. وأما المقتول فيرث من القاتل، مثل أن يجرح أحد الشقيقين أخاه جرحاً مميتاً ثم يموت الجرح قبله فيرث منه المجرع حينئذ.^٢

وأن القاتل عند المالكية له حالتان^٣،

الأولى: أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً. ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه

^١ سورة الأنعام (٦) : ١٥١.

^٢ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "تلخيص فقه الفرائض"، [لا.م: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣ هـ]، ص ١١ بتصرف.

^٣ المصدر السابق.

^٤ الفوزان، صالح بن الفوزان، "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"، ص ٦٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٠

ولا من ديته.

والثانية: أن يكون قتله خطأ. ففي هذه الحالة: يرث من مال مورثه ولا يرث من

ديته.^١ ووجه كونه ورث من المال لأنه لم يتعجله بالقتل. ووجه كونه لم يرث من

الدية لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه.^٢

قال الإمام ابن رشد^٣: "وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْخَطَا وَالْعَمَدِ، فَقَالُوا: لَا يَرِثُ فِي

العمد شيئاً ويرث في الخطأ إلا من الدية. وهو قول مالك وأصحابه."^٤

ذكر القاضي عبد الوهاب^٥ في إرث قاتل الخطأ: "وإنما قاتل الخطأ يرث

لعموم الظواهر مثل قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ﴾ وغير ذلك."^٦

^١ الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ص ٤٣٢.

^٢ الباجوري، إبراهيم بن محمد الشافعي، "حاشية الباجوري على الرحبية"، [مصر: المكتب الإسلامي، ١٩٩٧ م]، ص ٥٧.

^٣ هو العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نسبة إلى قرطبة التي كانت أعظم مدينة بالأندلس. وكان مولده قبل موت جده الفقيه بشهر، سنة ٥٢٠ هـ. وللتفرقة بينه وبين جده سمي: (الحفيد). من مؤلفاته: بداية المجتهد وكفاية المقتصد، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، ومنهاج الأدلة في الأصول. (انظر: شمس الدين الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ج: ٢١، ص ٣٠٧-٣٠٩ بتصرف).

^٤ ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسي، "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، [القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ]، ص ٨٧٥.

^٥ هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (٣٦٢-٤٢٢ هـ)، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب: التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، واختصار عيون المجالس. (انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، ص ٤٣٠ بتصرف).

^٦ سورة النساء (٤): ١١.

^٧ عبد الوهاب، أبو محمد بن نصر المالكي، "المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)"، [مكة: المكتبة

التجارية، د.ت.]، ج: ٣، ص ١٦٥٢.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤١

وقال مالك: "يرث القاتل خطأ من تِلاد مال المقتول دون الدية".^١

ويرث كل من لا يعتد بقصده كالصبي والمجنون والمعتوه. وكذلك لا يكون

مانعا كل قصد بحق كالقصاص والحد والقتل بعذر.^٢

وأخذ القانون المصري (م ٥) والقانون السوري (م ٢٢٣، ٢٦٤) بمذهب

المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث والوصية.^٣



^١ ابن القيم، مُجدد بن أبي بكر الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، [بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ]، ص ٥٢١.

^٢ الجندي، خليل بن إسحاق، "مختصر العلامة خليل"، [القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ]، ص ٣١١.

^٣ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ١٠، ص ٣٨٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الفصل الثاني

ميراث القاتل عند القانون الإندونيسي

المبحث الأول: نبذة عن القانون الإندونيسي

بلد إندونيسيا له ثلاثة مصادر للأنظمة القانونية التي تستخدم حتى الآن، وهي:

الحكم العربي، والشريعة الإسلامية، والقانون الغربي.^١

قبل أن يُعرف الإسلام في إندونيسيا، استخدم الإندونيسيون أنظمة من العرف

(وتسمى العادة) لكونه إرثا من السلف أو المتقدمين بإندونيسيا. فدخل الإسلام في

إندونيسيا وتُقبل في بعض مناطق إندونيسيا. ثم بعد مجيء الهولندية واستعمارهم، انطبق

قوانينهم (ويسمى القانون الغربي) على الإندونيسيين.^٢

فنظام القانون الغربي منقول بالهولندي والإنجليزي إلى إندونيسيا في منتصف عام

١٨٤٥ م، وهدفه في الأصل لاستبدال القانون العربي والشريعة الإسلامية ولكن تحبط

^١ ذو القرنين وديوي ماينينجسيه، "Hukum Acara Peradilan Agama di Indonesia"، [باندونج: فوستاكا

سيتيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٧ م]، ص ٣٩.

^٢ المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

تلك المحاولة.^١

أما العادة أو العرف هي فعل يقوم به كثير من الناس ويتكرر، وهي تنتج وعيا واعتقادا بأن ذلك الفعل يستحق القيام به. وهي من القواعد الإجتماعية الموجودة في المجتمع منذ فطرة طويلة بهدف تنظيم المجتمع. فإن الحكم العرفي أو العادة تتطور مع التغيرات في المجتمع^٢، وهي من القوانين غير مكتوبة في الغالب بل كونها مقبولة بين الناس^٣. فيقال أن العادة جزء من القانون العرفي، وليس كل عرف قانونية^٤. ومصادر الشريعة الإسلامية هي: القرآن، والسنة، والرأي (أو اجتهاد ولي الأمر)^٥. فالقانون هو أنظمة بشكل أوامر ونواهي تهدف إلى تنظيم سلوك البشري، والحفظ على ترتيب الناس وتحقيق العدل بينهم، ومنع الفوضى الذي سيصيبهم^٦. والقانون المدني (Hukum Perdata) الذي تختاره الباحثة لهذا البحث، هو القانون الذي ينظم عن التقاضي في محكمة قانونية في نطاق القانون المدني. وأما كتاب القانون

^١ المصدر السابق.

^٢ سيتيايدي، طالب، "Intisari Hukum Adat Indonesia"، [باندونج: ألفايتا، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣]، ص ١.

^٣ سيتيايدي، طالب، "Intisari Hukum Adat Indonesia"، ص ٧٠.

^٤ انظر موقع: توناردي، ويووو، بعنوان "Sumber Hukum Materil dan Sumber Hukum Formil"، تم

مطالعتة في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٢، بتصرف.

^٥ ذو القرنين وديوي ماياينجسيه، "Hukum Acara Peradilan Agama di Indonesia"، ص ٤١.

^٦ انظر موقع: ديسقامينفو، بعنوان "Pengertian Hukum"، [المجلة الإندونيسية لمجلس النيابي الإقليمي بمقاطعة بانكي

الجانوبية]، تم مطالعته في ١١ ديسمبر ٢٠٢٢، بتصرف.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٤

المدني هو ترجمة من *Burgerlijk Wetboek* وهو كتاب القوانين الذي يصدر من حقبة

الدولة الهولندية، ويحتوي على ١٩٩٣ بنودا التي تتكون من أربعة أجزاء:^١

١. الكتاب الأول: عن البشر (*Tentang Orang*)، ينظم عن القانون الفردي

والأسرة (منها الولادة، والنضج، والزواج، والطلاق).

٢. الكتاب الثاني: عن المواد (*Tentang Kebendaan*)، ينظم عن حقوق

والالتزامات الأشخاص التي تتعلق بالمواد (منها حقوق المادية، والميراث، والضمان).

٣. الكتاب الثالث: عن المعاهدة (*Tentang Perikatan*)، ينظم عن الحقوق

والالتزامات بين اثنين أو جماعتين في المعاهدة (منها أنواع المعاهدة، شروطها، وإجراءاتها).

٤. الكتاب الرابع: عن الإثبات والزوال (*Tentang Pembuktian dan*

Daluarsa)، ينظم عن الحقوق والالتزامات (خاصة عن الموعد النهائي) في

ممارسة حقوقهم في القانون المدني والمسائل المتعلقة بالإثبات.

^١ سويكتي وجيتراسودينييا، "Kitab Undang-Undang Hukum Perdata"، [جاكرتا: بالي فوستاكا، ٢٠١٧ م]،

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الثاني : القتل عند القانون الإندونيسي

المطلب الأول : أنواع القتل في القانون الإندونيسي

في هذا المطلب ستذكر الباحثة أنواع القتل في القانون الإندونيسي، ولكن في القانون المدني لم يذكر فيه أنواع القتل. فأوردت الباحثة أنواع القتل من القانون الجنائي. وإن كتاب القانون المدني وكتاب القانون الجنائي^١ كلاهما من القوانين في حقبة الدولة الهولندية.^٢

أنواع القتل في القانون الجنائي^٣:

(١) القتل العادي (Pembunuhan Biasa)

ينظم في البند ٣٣٨: "كل من قتل شخصا عمدا يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة"^٤.

(٢) القتل عن طريق العدوان (Pembunuhan dengan Pemberatan)

^١ بهيج، أحمد، "Sejarah dan Problematika Hukum Pidana Materiel di Indonesia"، [يوغجياكارتا: Sosio Religia، ٢٠٠٦]، ص ٦.

^٢ محمد، عبد القدير، "Hukum Perdata di Indonesia"، [باندونج: جيترا أدتيا باكتي، ٢٠١٤ م]، ص ٥.

^٣ انظر موقع: نورسيديا، بعنوان "Pasal Pembunuhan: Definisi, Jenis, Unsur Hingga Ancaman Saksi"، تم مطالعته في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٢.

^٤ حمزة، أندي، "KUHP dan KUHP"، [جاكرتا: رينيكاجيتا، ٢٠٠٨]، ص ١٣٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٦

إذا كان القتل متبوعاً بجريمة أخرى بقصد تسهيل تنفيذه، أو براءة النفس أو

المشاركين في تلك الجريمة، فيُهدّد بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة

كما ورد في البند ٣٣٩.^١

(٣) القتل المخطّط له (Pembunuhan Berencana)

وتنظم عقوبته في البند ٣٤٠: "أن كل من قتل شخصا آخر عمدا

وبتخطيط، يُهدّد بالقتل أو بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تتجاوز

عشرين سنة."^٢

(٤) قتل الرضيع المخطط بالأم (Pembunuhan Bayi Berencana oleh Ibunya)

وذلك إذا كانت الأم تنوي بقتل طفلها خشية من اكتشاف أنها ستلد

طفلا. فهذه القضية تنظم بالبند ٣٤٢ وتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على

تسع سنوات.^٣

(٥) قتلت الأم طفلها (Pembunuhan Bayi oleh Ibunya)

وذلك إذا كانت الأم قتلت طفلها عمدا بعد الولادة، خشية من اكتشاف

^١ المصدر السابق.

^٢ المصدر السابق.

^٣ المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٧

أنها قد تلد طفلاً. فتُهدّد بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما ورد في

البند ٣٤١^١.

(٦) الأطباء أو القابلات أو الصيادلة الذين يساعدون في الإجهاض

إذا ساعد الطبيب أو القابلة أو الصيدلي في إجهاض الجنين كما هو من

المحظرات في البند ٣٤٦ إلى البند ٣٤٧، فحكم عليهم بنقض حقوقهم

ليستمرّ عملهم. (البند ٣٤٩)

(٧) من أجهض بإذن والدته

(Pelaku Pengguguran Kandungan dengan Izin Ibunya)

ذكر في القانون الجنائي، البند ٣٤٨ أن من يجهض أو يقتل الجنين عمدا

بإذن والدتها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وستة أشهر.

وإذا كان الفعل يسبب وفاة المرأة، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع

سنوات.

(٨) الإجهاض بدون إذن والدته

إذا أجهض الشخص جنين المرأة ولم ترغب المرأة في ذلك، فيعاقب بالسجن

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٨

مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة. وإذا كان الفعل يسبب وفاة المرأة، فيُهدّد

بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. (البند ٣٤٧)

(٩) الإجهاض بإذن والدتها

إذا أجهضت المرأة أو قتلت جنينها عمداً أو أمرت شخصاً آخر بذلك،

فتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات. (البند ٣٤٦)

(١٠) الأمر بالانتحار أو المساعدة فيه

ورد في البند ٣٤٥ أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات إذا

انتحر ذلك الشخص.^١

(١١) القتل عند طلب المقتول

(Pembunuhan Atas Permintaan yang Bersangkutan)

إذا كان الرجل يطلب القتل وقد يقتله لأجل هذا الطلب، فيعاقب القاتل

بالسجن مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة. (البند ٣٤٤)^٢

^١ المصدر السابق.

^٢ المصدر السابق.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

من هذا البيان، يمكن الفهم بأن القتل قد يكون لأي شخص، مباشرة أم بواسطة. فإن لكل قتل فيه عقوبة جنائية مختلفة اعتمادا على نوع ذلك القتل، سواء كان القتل عمدا أم غير عمد.

المطلب الثاني : ميراث القاتل عند القانون الإندونيسي

إن قانون الميراث المدني له طريقتان في تقسيم الميراث على الورثة:^١

(١) كونه وارثا عند القانون (*ab intestato*)، بمعنى أن الوارث هو من القرابة أو له علاقة زوجية بالمورث.

(٢) بالوصية (*testamentair*)، ومعناه أن الوارث هو المختار بالمورث في الوصية.

فتأكد هاتان الطريقتان بأن الذين لهم الحق في الميراث هم الأقرب بالمورث.

وإن القانون المدني لم يذكر عن توريث القاتل إلا في البند ٨٣٨ وهو أن

القاتل من الوارثين الذين يُحجبون من الإرث. وكذلك لم يذكر أنواع القتل فيه.

فالقاتل الذي قد نال الحق الثابت بأنه المدعى عليه، لا يرث مطلقا. حتى لو

^١ انظر موقع: سوغالي، بعنوان *"Pembagian Harta Waris Menurut Hukum Islam dan KUH"*

Perdata (BW)"، تم مطالعته في ٨ مارس ٢٠٢٢ م، بتصرف.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥٠

رفع دعواه إلى القاضي (على أنه من الورثة)، فلن يتقبل دعواه أو رفض دعواه.^١

لكن إذا كان الوارث المحجوب قد ورث نصف أو جميع التركات لأنه يتظاهر

بالوارث الذي له الحق، فيجب عليه إعادة جميع الممتلكات التي كانت تحت

ملكته بما في ذلك من النتائج التي تمتع بها. وذلك كما ذكر في البند ٨٣٩ من

القانون المدني:^٢

“Tiap-tiap waris yang karena telah dikecualikan dari pewarisan, wajib mengembalikan segala hasil dan pendapatan yang telah dinikmatinya semenjak warisan jatuh meluang.”

وإذا كان الوارث المحجوب من الإرث له أبناء أو ذرية، فيحق لهم أن يرث

من المورث أنفسهم. بمعنى أن الأبناء لا يتضرر بأخطاء والديهم. وذلك كما ذكر

في المحرر الأصلي من القانون المدني (م ٨٤٠):^٣

“Apabila anak-anak dari seseorang yang telah dinyatakan tak patut menjadi waris, atas diri sendiri mempunyai panggilan untuk menjadi waris, maka tidaklah mereka karena kesalahan orang tua tadi dikecualikan dari perwarisan. Namun orang tua itulah yang sama sekali tak berhak menuntut supaya diperbolehkan menikmati hasil barang-barang dari warisan yang mana menurut undang-undang hak nikmat hasilnya diberikan kepada orang tua atas barang-barang anaknya.”

^١ حاكم سابق، م. علي لطفى (M. Ali Luthfi)، المقابلة الشخصية، (جمبر، ٧ أغسطس ٢٠٢٢).

^٢ سوبيكتي وجيتراسوديبيا، “Kitab Undang-Undang Hukum Perdata”، ص ٢٤٥.

^٣ المصدر السابق.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٥١

وإنما حقوق الميراث عند القانون المدني لا تنطبق على المسلمين أو

الأشخاص الذين يختارون القانون العربي.^١

من هذا البيان، فاستنتجت الباحثة بأن ميراث القاتل بالنظر إلى القانون

الإندونيسي هو سواء في جميع أنواع القتل.



^١ انظر إلى موقع: ايدي، فيرمان، بعنوان "Keberlakuan Kitab Undang-Undang Hukum Perdata". تم مطالعته في ٦ أغسطس ٢٠٢٢ بتصرف.